او زيد فر الموصى به بامنع تسليمه الا به كلت السوق

بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا غسل الثوب

والجحود ما وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها

كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم

او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه

وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة

ودم

مال لزيد وسدس لآخر ولم يجزوا ثلث ثلثه بثلثه وكله

ينصف وفي لا ربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبد لي

Copyright © King Saud University